مملكة البحرين

جامعة العلوم التطبيقية

كلية الحقوق

مراجعة للإمتحان النهائي لمادة أحكام الأسرة.

من عمل الطالبة : **زينب جاسم الحايكي..**

ملاحظات مهمة :

- هذه المراجعة لا تغني عن **الكتاب فهو المرجع الرئيسي للطالب** .
- مصدر هذه المادة العلمية هو : د .أحمد بخيت الغزالي و د. أحمد يعقوب العطاوي، أحكام الأسرة في مملكة البحرين (دراسة مقارنة) ، جامعة البحرين ، الطبعة الأولى ، مملكة البحرين ،٢٠١٢.
- قد تكون بعض النقاط المهمة سقطت سهواً أوقد كُتبت المعلومة بطريقة خاطئة من غير قصد فألتمس منكم العذر .
- تختلف كمية المواضيع المحددة للإمتحان لكل أستاذ ولكل فصل دراسي فأرجو التأكد من المطلوب المحدد ..
- إن كنت وفقت فهو توفيق من الله وإن كنت أخفقت فهذا تقصير مني .
- هذه القصاصات الورقية مجانية ومن جهدي الشخصي فأرجو حفظ الحقوق ولا مانع من تداولها بشرط عدم إزالة الإسم .
- استقبل ملاحظاتكم واستفساراتكم على
  - البريد الالكتروني:z.al7ayki@gmail.com
  - الإنستغرام : z.al7aykii
- لا أحلل من يقوم بنسب جهدي إليه ..

إخواني وأخواتي إن نلتم الفائدة من مجهودي هذا كل ما أطلبه منكم دعوة صادقة لي ولوالديّ بظهر الغيب .

(اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علماً..) ..

بسم الله الرحمن الرحيم.

- الحالات التي تكون فيها الفرقة طلاق:

١- طلاق الزوج بصريح العبارة والقول أو بالكناية.

٢- مخالعة الزوج زوجته ويقع حينها طلاق بائن.

٣- الفرقة بسبب الإيلاء ، ويكون الطلاق رجعي لترك الباب مفتوحاً أمام الزوج لتغيير سيرته ومراجعة الزوجة.

٤- التطليق عن طريق القاضي يكون بائناً إلا في حالتي الإيلاء والتطليق لعدم الإنفاق.

٥- الفرقة بسبب عيب في أحد الزوجين ويكون الطلاق بائن.

٦- الفرقة بسبب الإعسار عن دفع الصداق ويكون طلاق بائن لأنه وقع قبل الدخول.

٧- الفرقة بسبب عدم الإنفاق ويكون الطلاق حينها رجعي.

٨- الفرقة بسبب عدم الكفاءة ، ويكون طلاق بائن.

٩- الفرقة بسبب ردة أحد الزوجين ، ويكون الطلاق بائن.

١٠- الفرقة بسبب المضارة ، ويكون الطلاق بائن.

١١- كل نكاح مختلف في صحته كالشغار والسر يكون الطلاق بائن.

١٢- التفريق بسبب غيبة تضر بالزوجة.

- الحالات التي تكون فيها الفرقة فسخ :

١- العقد الفاسد المُجمع على فساده كنكاح المتعة.

٢- الفرقة بسبب الرضاع.

٣- الفرقة بسبب اللعان لأنها توجب تأبيد الحرمة.

٤- طروء مُفسد على النكاح يوجب تحريم مؤبد.

٥- الفرقة بسبب إباء أحد الزوجين الإسلام.

٦- الفرقة بسبب اعتناق أحد الزوجين الإسلام وبقاء الآخر على دينه الشركي.

٧- فساد العقد إبتداءً.

• الفرق بين الطلاق والفسخ:

وجه المقارنة	الطلاق	الفسخ
التلفظ	✓	☒
يُنقص عدد الطلقات	✓	☒
المهر	قبل الدخول نصه ، وبعد الدخول كله.	قبل الدخول لاشيء ، وبعد الدخول حسب الزوج والزوجة.
العدة	قبل الدخول لا توجد عدة ، وبعد الدخول توجد عدة.	
النفقة الماضية	✓	☒

• تعريف الطلاق :

لغةً ← رفع القيد مطلقاً سواء كان القيد حسي أو معنوي.

شرعاً ← رفع قيد النكاح في الحال أو في المآل بلفظ مخصوص سواء بالكتابة أو بالتلفظ أو بالإشارة به.

• مشروعية الطلاق ← الطلاق مشروع في الإسلام والدليل قوله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ﴾.

◄ هل الأصل في الطلاق الحظر أو الإباحة؟

الرأي الأول ← الأصل في الطلاق الحِل ، وإن إيقاع الطلاق مُباح وإن كان مُبغضاً في الأصل.

والدليل قوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾.

الرأي الثاني (الراجح) ← الأصل في الطلاق الحظر ولا يُباح إلا للضرورة.

والدليل قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾.

- من طلق زوجته من غير حاجة أو مُسوغ شرعي فقد تعسف في إستعمال حقه في الطلاق ، والمتعسف مُضار والمُضار يغرم ويعوض.

◄ ماهو الرد على من يُطالبون أن يكون الطلاق من القاضي فقط؟

١- مخالفة هذه الدعوى لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية حيث إن الله سبحانه وتعالى أسند هذا الحق إلى الرجل وحده لا لغيره.

٢- الطلاق عند القاضي أشد خطراً وأوقع ضرراً على الزوجين فالقضاء سبيله شائك وبه تنقطع الأرحام وتُحاك الدسائس فكل طرف يسعى لكسب القضية ويتهم الآخر بما ليس فيه ، وقد يلجأ الزوج إلى قول السوء على زوجته وإفشاء الأسرار الزوجية ، لذلك جعل الإسلام الطلاق عند القاضي استثناءً ويلجأ إليه عند تعذر الطلاق بالإرادة المنفردة.

٣- قد يكون الطلاق لخلقاً مسترذلاً عند الطرف الآخر أو معصية وقع فيها ، فالطلاق في المحكمة ليس فيه ستر والرسول قد أمرنا بالستر.

٤- قد يرفع أحد الزوجين دعوى الطلاق ولا يستجيب له القاضي فيكون مُكرهاً على استمرار العلاقة الزوجية دون رغبة.

٥- الأصل في الطلاق انه حق للزوج ولا يمنع أن تكون النيابة في الطلاق للزوجة توكيلاً أو تفويضاً.

• الإنابة في الطلاق:

- الطلاق للزوج يوقعه بنفسه إتفاقاً او بالإنابة وفق شروط خاصة.

- عالج ونظم قانون أحكام الأسرة البحريني الإنابة في الطلاق وفق مايأتي :

١- يقع الطلاق من الزوج ومن وكله بوكالة خاصة بنوع الطلاق وزمنه ولو كانت الوكالة للزوجة ، وللزوج فسخ الوكالة.

٢- يقع الطلاق من الزوجة طلقة واحدة بائنة إذا ملكها الزوج طلاق نفسها بشرط في عقد الزواج.

٣- يقع الطلاق من الزوجة طلقة واحدة رجعية إذا فوضها الزوج أثناء الزواج وللزوج حق الرجوع مالم توقعه الزوجة.

** أنواع الإنابة في الطلاق :

١- الوكالة ← للزوجة وغيرها.

٢- التمليك ← للزوجة فقط بإشتراطها في عقد الزواج.

٣- التفويض ← للزوجة بعد إنعقاد الزواج.

(الإنابة في الطلاق لا تُسقط حق الزوج فيه ، فيستطيع أن يُوقع الطلاق بنفسه وإن أناب زوجته أو غيرها في إيقاعه).

• الوكالة في الطلاق :

لغةً ← الحفظ والتفويض في الأمر.

شرعاً ← إستنابة جائز التصرف مثله في ما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين.

** طلاق الوكيل بوكالة عامة والفضولي:

- اشترط القانون لصحة التوكيل بالطلاق أن تكون الوكالة خاصو بنوع الطلاق وزمنه وحتى إن كانت الزوجة نفسها هي الوكيلة.

- إقدام الفضولي على طلاق زوجة الغير حرام ويُمنع الإقدام عليه.

• شروط المُطلِق :

١- أن يكون الزوج بالغاً عاقلاً.

** هل يقع طلاق الصبي ؟ ← لا يقع لأن مرفوع عنه القلم.

** هل يقع طلاق السكران ؟ المشرع البحريني أخذ برأي مذهب الجعفرية ومذهب أحمد بن حنبل فلا يقع طلاق السكران.

** طلاق الغضبان ← لا يُعتد بطلاق الغضبان في حالتين:

أ- الغضب الشديد الذي يُوصل صاحبه إلى حالة الجنون فتنغلق عليه كل الأمور.

ب- الغضب الأقل شدة من الشديد الذي لا يُوصل صاحبه إلى الجنون ولكن تنغلق عليه الأمور ، أما الغضب اليسير فلا يُؤثر في الإعتداد بالطلاق.

المشرع البحريني ← لا يقع طلاق الغضبان.

٢- أن يكون مُختاراً (ليس مكرهاً).

المشرع البحريني ← الدوائر السنية والجعفرية لا تُوقع طلاق المُكره.

** متى يكون الشخص مُكرَهاً؟

أ- أن يكون المُكرِه قادراً على تنفيذ ما هدد به ، فلو كان غير قادر على التنفيذ فلا عبرة بتهديده.

ب- أن يغلب على ظن المُكرَه أن المُكرِه سينفذ ما هدد به ، فإن ظن إنه لا يفعل أو تساوى في نظره الأمران فهو ليس مكرهاً.

ج- أن يكون من شأن الأمر المكره به إحداث ضرر على المكرَه حتى يفسد عليه رضاه أو اختياره.

٣- أن يكون قاصداً الطلاق.

موقف المشرع البحريني ← إن الطلاق يقع باللفظ الصريح دون حاجة إلى قصد ، أما في حال تعليق الطلاق أو الحنث عند الحلف به فلا يقع إلا إذا كان المعلق أو الحانث قد قصد الطلاق.

حكم طلاق المُخطىء في التشريع البحريني ← لا يقع الطلاق.

- شروط المطلقة :

١- أن تكون زوجة المُطلِق وفي عصمته.

٢- أن يكون الزواج صحيح.

٣- ألا تكون معتدة ← لا يُختلف في الطلقة طلاقاً بائن وإنما في طلاق الزوجة طلاق رجعي ، فذهب الجمهور إلى وقوع الطلاق بينما ذهب ابن تيمية إلى ان المعتدة لا يلحقها طلاق.

- شروط المطلقة عند الجعفرية :

١- أن تكون زوجة في زواج دائم (المُتمتع بها لا يلحقها طلاق).

٢- أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس متى كان مدخولاً بها والزوج حاضر فلا أثر للطلاق إذا طلقها وهو غائب عنها.

٣- أن يقع الطلاق في طهر لم يقربها الزوج فيه.

٤- تعيين المطلقة (كأن يقول فلانة طالق).

٥- ألا تكون معتدة.

• الطلاق الرجعي والبائن:

الحالة	الطلاق الرجعي	بينونة صغرى	بينونة كبرى
النفقة	وجوب النفقة كاملة أثناء العدة لأنها زوجة حُكماً.	وجوب نفقة السُكنى للحفاظ عليها أثناء فترة العدة.	
الميراث	جريان الميراث أثناء العدة.	لا يجري التوارث إلا إذا طُلقت من زوج مريض مرض الموت.	
الخلع	يجري الخلع بينهما.	لا يصح الخلع لعدم قيام الزوجية.	
الرجعة	يُمكن مراجعتها دون رضاها بدون مهر وبدون عقد جديد.	يستلزم للرجعة مهر وعقد جديد أثناء العدة أو بعد العدة.	يُشترط لصحة الرجعة زواج المُحلل.
المُلك (يملك المعاشرة)والحِل.	يملك وتحل له.	تحل عليه ولكن لا يملك المعاشرة.	لا تحل عليه ولا يملك منها المعاشرة.
الإيلاء	يصح الإيلاء بإعتبار قيام الزوجية.	لا يصح الإيلاء.	
الظهار	يصح قبل الدخول وبعد الدخول.	لا يصح	
اللعان	يصح قبل الدخول وبعده ، لكن إذا كان يتعلق بنفي النسب فهو لا يصح إلا بعد الدخول. الأثر : التفريق بين الزوجين.	لا يصح الأثر : حد القذف.	

• الطلاق المنجر ← هو الطلاق الخالي في صيغته عن التعليق والإضافة.

مثل ← أنتي طالق / اذهبي إلى بيت أهلكِ.

حكمه ← ينعقد سبباً للفرقة في الحال.

• الطلاق المُضاف ← هو الطلاق الذي اقترنت صيغته بزمن مستقبلي فيقصد المطلق إيقاع الطلاق عند حلوله.

مثال ← أن يقول الزوج لزوجته أنتي طالق أول الشهر القادم.

حكمه ← يقع الطلاق إذا حُدد بوقت في المستقبل بشرط أهلية المطلق عند التلفظ لا عند حلول الوقت ويُشترط أن تكون المرأة محلاً للطلاق عند حصول وقت الطلاق لا عند التلفظ.

• الطلاق المعلق على شرط ← هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى بأداة من أدوات الشرط الصحيحة .

مثال ← قول الزوج لزوجته إن خرجتي من المنزل بغير إذني انتي طالق.

(إذا كان من فعل المطلق أو المطلقة أو غيرهما يسمى يميناً ، أما إذا كان الطلاق معلقاً لا فعل أحد (أنتي طالق ان طلعت الشمس) فيسمى تعليقاً).

حكمه ← يقع يميناً إذا كان الشرط يتحقق في فعل الزوج أو الزوجة أما إذا أُضيف الشرط على شخص آخر يحدث الطلاق المعلق.

وإذا عُلق الطلاق على شرط تحقق قبل التلفظ فيُعتبر طلاق منجز.

- ان طُلقت الزوجة على مشيئة لا يمكن معرفتها لا يقع الطلاق.

موقف المشرع البحريني← لا يقع إلا إذا قُصد به الطلاق ولا يقع الطلاق بالحنث بيمين الطلاق أو الحرام إلا إذا قُصد به الطلاق.

• الطلاق السني والطلاق البدعي :

الحالة	الطلاق غير المسنون (البدعي).	الطلاق المشروع (المسنون).
طلاق الحائض والنفاس	لأن المرأة تتضرر بزيادة العدة (العلة المحسوسة). والعلة المعنوية هي أن الرجل ينفر بطبيعته من المرأة في فترة الحيض.	الذي لا يسبب ضرر للمرأة بزيادة العدة ولا يسبب نفور الرجل أيضاً.
طلاق المرأة التي مسها زوجها في طهر	العلة المعنوية هي إن بعض الرجال ينفرون من زوجاتهم بعد الجماع.	إذا كان النفور قبل الجماع وليس من أسباب الطلاق كالإيلاء.
إذا خالف الطريقة المشروعة	أن يتلفظ الزوج في مجلس واحد بثلاث طلقات.	إذا تم الطلاق بطريقة مشروعة.
طلاق مريض مرض الموت	الطلاق الرجعي مشروع، ولكن الطلاق البائن غير مشروع لأن هدفه من الطلاق حرمان الزوجة من الميراث.	الطلاق الرجعي فقط.

• حكم طلاق الثلاث ← إن الطلاق المشروع ما وقع مفرقاً غير مجتمع ، فالطلاق لا يكون إلا مرة بعد مرة.

موقف المشرع البحريني:

- الدوائر الجعفرية ← هذا الطلاق لا يقع به شيء.

- الدوائر السنية ← تقع طلقة واحدة فقط.

• الطلاق القضائي :

** التطليق لعدم الإنفاق ← شرعاً نفقة الزوجة واجبة على زوجها في جميع الأحوال وإذا امتنع الزوج عن النفقة وجب التفريق بين الزوج الموسر الذي له مال ظاهر والذي ليس له مال ظاهر وبين الزوج المُعسر.

- إذا كان الزوج موسراً وله مال ظاهر يمكن للزوجة إستيفاء حقها منه سواء بإذنه أو بغير إذنه ولا تُطلق منه طالما أمكن إيفاؤها حقها في النفقة.

- إذا لم تتمكن المرأة من أخذ حقها منه ، ترفع أمرها إلى القاضي ليأمره بالإنفاق ويجبره عليه ، وليس لها أن تطلب التفريق ، فإن أبى الزوج الإنفاق يحبسه

القاضي، فإن صبر الزوج على الحبس يأخذ القاضي النفقة من ماله ، فإن لم يجد إلا عروضاً أو عقاراً فعليه بيعها.

- التفريق في حالة الزوج المُعسر على النحو التالي:

١- إذا كانت الزوجة عالمة بإعساره وقت العقد أو كان الزوج موسراً ثم أعسر فليس لها أن تطلب الطلاق.

٢- إذا غُرر بها عند العقد بإن ادعى يسره وهو مُعسر جاز لها طلب التطليق.

- جعل المشرع البحريني مهلة إنفاق المعذور لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ٣ شهور ودفع النفقة الواجبة من تاريخ رفع الدعوى.

- الأحكام التي تخص النفقة في قانون أحكام الأسرة:

١- للزوجة طلب الطلاق لعدم الإنفاق.

٢- لا تُجاب الزوجة إلى الطلاق لعدم الإنفاق بمجرد طلبها وإنما يجب أن تثبت للمحكمة مماطلة الزوج ويتحقق ذلك بـ :

أ- أن لا يكون للزوج مال ظاهر يمكن التنفيذ عليه ، فإن وجد مال يمكن التنفيذ عليه فلا تُطلق الزوجة وإن رغبت في الطلاق.

ب- أن تكون النفقة المطلوبة هي النفقة الحاضرة ، ويُعتبر من النفقة الحاضرة ما يُستحق كنفقة من تاريخ رفع الدعوى أما النفقة الماضية فتستوفي بما تستوفي به الديون الأخرى ولكنها لا تكون سبباً للتطليق.

٣- يطلق على الزوج لعدم الإنفاق بعد إمهال وبغير إمهال :

أ- يُمهل الزوج إذا ادعى الإعسار وأثبته ، ويكون في حكم المُعسر من كان محبوساً أو كان غائباً في مكان معلوم ويُمهل مدة يقدرها القاضي لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ٣ أشهر.

ب- لا يُمهل الزوج إذا ثبت أنه ممتنع إرادياً عن الإنفاق ولا يُعلم له مال يمكن التنفيذ عليه ، ويُعتبر في نفس حكم الممتنع من يدعي الإعسار ولا يثبته وكذلك المفقود والغائب مجهول المكان.

٤- يمكن للمدعى عليه بعد حجز الدعوى للحكم أن يتوقى إيقاع الطلاق بدفع النفقة المستحقة للمدعية من تاريخ رفع الدعوى.

٥- يطلق على ثابت المطل (حقيقة أو إعسار) طلاقاً رجعياً وحكم بديهي إذا كانت الدعوى بعد الدخول ، أما قبل الدخول فيكون الطلاق لعدم الإنفاق بائناً.

٦- يقع الطلاق لعدم الإنفاق رجعياً وإن تكرر إدعاء الزوجة بطلبه وثبت للمحكمة في كل مرة عدم الإنفاق.

٧- يحق للمحكوم عليه مراجعة مطلقته لعدم الإنفاق ما دامت في عدتها دون رضاها ودون إظهار الإيسار واستعداده للإنفاق عليها.

** التفريق بسبب العيب ← ثبوت حق فسخ النكاح لكل من الزوجين بسبب العيب الموجود في الطرف الآخر.

- العيوب التي يثبت بها حق الفسخ بين الزوجين ← العيوب ليست محددة فكل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الفسخ.

- تقع الفرقة بسبب العيب بحكم القاضي فيفرق بين الزوجين بطلقة بائنة.

- موقف التشريع البحريني من التفريق بالعيب:

المذهب الجعفري:

١- يُشترط أن يكون العيب قديماً (سابقاً على العقد والوطء).

٢- الفرقة بسبب العيب فرقة فسخ لا طلاق.

المذهب السني ← أخذ بمذهب الجمهور القائل بالتفريق للعيوب حق لكلا الزوجين وكل علة في الآخر يتعذر معها إستمرار الحياة الزوجية ولا يُرجى فيها برء أو يرجى البرء منها بعد مضي أكثر من سنة عقلية أم عضوية (كل علة لا تستقيم بها الحياة الزوجية تُعتبر عيب).

- الفرقة بالعيب تُعتبر طلاق بائن.

- تم تقسيم العيوب إلى :

١- علل لا تبرأ عادةً ← للمتضرر طلب التفريق ويستجيب القاضي لطلب التطليق.

٢- علل قد يُشفى منها لكن بعد مضي سنة قمرية فما فوق ، فيمنحه القاضي مهلة.

٣- علل قد يمكن الشفاء منها من السنة وأقل فلا يُطلق القاضي.

- الفسخ قبل الدخول بسبب العيب يُسقط المهر ، أما إذا كان الفسخ بعد الدخول فيجب للزوجة المهر كاملاً.

- نفقة العدة لا تكون إلا بعد الدخول إن كان السبب لا يرجع للزوجة ، فإن كان السبب يرجع لها وجبت لها نفقة السُكنى فقط.

- إذا قُضي بالطلاق البائن لعيب الزوج تستحق المطلقة متعة تُقدر بنفقة سنة واحدة، أما إذا حُكم بالطلاق لعيب في الزوجة فلا تستحق المطلقة متعة.

** التفريق للضرر وسوء العشرة ← حق للزوجة فقط.

- كل ضرر يؤدي إلى عدم استقامة الحياة الزوجية ،وللقاضي حق الإجتهاد في تقدير ذلك الضرر.

- يجب تقديم البينة على الضرر.

- يُعتبر طلاق بائن.

- على القاضي أن يجتهد في بذل النصح والإرشاد وإن استنفذ كل طرق الصلح يُجاب طلب الزوجة بالتفريق.

** التطليق للضرر والشقاق ← حق للزوجة فقط.

- يجب أن يبذل القاضي قُصارى جهده في الصلح بين الزوجين.

- إذا عجز القاضي عن التوصل إلى الصلح فيُعين حكمين من أهل الزوج وأهل الزوجة مهمتهم أن يبذلوا جهداً للإصلاح وأن يقدموا تقريراً عن الحالة الواقعة.

- إن عجز الحكمين عن الصلح يستطيع القاضي استبدالهما أو عزلهما أو تعيين خبير في هذه الأمور.

- يُعتبر هذا التطليق طلاق بائن بينونة صغرى.

** التطليق للغياب ← حق للزوجة فقط.

الغائب ← هو من غاب عن الزوجة ، ويُعلم حاله وهو خارج محل إقامة الزوجة.

- شروط الغيبة :

١- أن تكون الغيبة سنة قمرية فما فوق.

٢- أن تكون الغيبة خارج مملكة البحرين.

٣- أن تكون الغيبة بدون عذر.

٤- أن تكون المرأة مدخول بها.

٥- أن يُنذر القاضي الزوج ويُمهله مدة من ٤ أشهر إلى سنة.

- يُعتبر هذا التطليق طلاق بائن بينونة صغرى.

** التفريق بسبب الفقد :

- لا يُطلّق على الغائب مجهول الوطن أو محل الإقامة أو المفقود إلا بعد مضي أربع سنوات من تاريخ الفقد و الغياب.

◄ إذا تم تطليق الزوجة بسبب الفقد أو الغياب فتزوجت بعد ذلك وقدم زوجها الأول؟

إذا دخل بها الزوج الثاني فهي زوجته ويجب عليه دفع الصداق إلى الزوج الأول، أما إذا لم يدخل بها فتكون للزوج الأول ، وإن كان الزوج الثاني عالماً بحياة الزوج الأول فإن عقده يكون باطل ويجب أن تُرد الزوجة إلى زوجها الأول الذي دخل بها أولاً.

** التطليق بسبب السجن ← حق للزوجة.

شروط التطليق بسبب السجن:

١- يجب أن يُحكم على الزوج بعقوبة نهائية سالبة للحرية.

٢- يجب أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائياً.

٣- يجب أن تكون مدة عقوبة المحكوم عليه ٣ سنوات وأكثر.

٤- يجب أن تمضي سنة هجرية كاملة من تاريخ تنفيذ العقوبة حتى يتم رفع دعوى التطليق.

** اللعان ← هو حلف زوج مسلم مكلف على رؤية زنى زوجته او على نفي حملها منه ، وحلف الزوجة على تكذيبه أربعاً من كلٍ منهما.

- يجب أن يكون اللعان أمام القاضي.

- يبدأ القاضي بالزوج أولاً ، ويجب وجود كلا الزوجين.

- آثار اللعان:

١- يُفسخ عقد الزواج.

٢- حُرمة أبدية للمتلاعنين.

٣- سقوط الحد عن الأثنين إلا إذا تراجع أحدهما.

٤- حُرمة بنت الملاعنة على الرجل حُرمة أبدية حيث إن الأبوة القدرية باقية وإن انتهت الأبوة الشرعية وهذه البنت إما أن تكون بنته الحقيقية فهو أبوها أو بنت زوجته فهي ربيبته.

٥- للزوجة نصف المهر لأن الفرقة من الزوج.

٦- يلحق نسب الولد ذكر أم أنثى بالأم.

٧- ليس للزوجة نفقة لأن التفريق عن طريق الفسخ.

** الإيلاء ← هو حلف الزوج القادر على الوطء بعدم مقاربة الزوجة الغير مرضعة مدة ٤ أشهر أو مُدة مُطلقة.

- إذا مضت أربعة أشهر دون مقاربة يحق للزوجة اللجوء إلى القضاء.

- لا يصح الإيلاء إذا كانت المرأة مُرضعة.

- شروط الإيلاء:

١- الحلف بالله.

٢- قيام الزوجية.

٣- يجب أن تكون مدة عدم المقاربة أربعة أشهر فما فوق.

٤- يجب أن يكون الزوج مُكلّف وقادر على الوطء.

- آثار الإيلاء:

١- حُرمة اليمين.

٢- طلاق رجعي.

٣- إذا تراجع الزوج عن اليمين فعليه كفارة اليمين.

** الظهار ← هو تشبيه الزوج لزوجته بجزء أو كل من محارمه.

- آثار الظِهار:

١- حُرمة الظِهار.

٢- حُرمة الإستمتاع بالمرأة لحين الإنتهاء من الكفارة.

٣- وجوب الكفارة (عتق رقبة / صيام شهرين متتابعين / إطعام ٦٠ مسكين) قبل أن يتماسا.

٤- يُعتبر تطليق قضائي إذا أصر الزوج على عدم دفع الكفارة.

- تُعتبر الفرقة فسخ.

** الفسخ ← هو نقض عقد الزواج وإزالة ما يترتب عليه من أحكام بعد الفسخ.

- الفسخ نوعان:

١- فسخ ينقض العقد بسبب خلل أصاب العقد وقت إنشائه فيجعله غير لازم للزوجين أو لأحدهما أو للولي ، مثل :

أ- الفسخ بخيار البلوغ أو الإفاقة من الجنون والعته.

ب- الفسخ لعدم الكفاءة أو نقصان المهر عن مهر المِثل، وهذا الفسخ لا يُوجب شيئاً من المهر ، ولا يلحق بالمرأة المفسوخ عقدها طلاق أثناء عدتها.

٢- فسخ لا يُعتبر نقضاً للعقد من أصله بسبب خل طرأ على العقد بعد تمامه ، فيمنع بقاء واستمرار العقد كـ:

أ- ردة أحد الزوجين عن الإسلام.

ب- إباء الزوجة الدخول في الإسلام بعد إسلام زوجها (تكون الحرمة مؤقتة).

ج- ارتكاب أحد الزوجين مع أحد أصول أو فروع الآخر ما يوجب حُرمة المصاهرة (حُرمة دائمة).

- آثار الفسخ :

١- إذا كان الفسخ بسبب الزوج فللزوجة نصف المهر المسمى.

٢- إذا كان الفسخ بسبب الزوجة لا يُوجب شيء من المهر.

** الخُلع ← هو إزالة ملك عقد زواج صحيح بلفظ الخلع وبعوض تدفعه المرأة وذلك برضا الطرفين.

- قيود الخُلع:

١- عقد زواج صحيح.

٢- لفظ الخُلع.

٣- العِوض.

٤- رضا الطرفين.

- حُكم الخُلع ← الأصل فيه الحظر.

١- يكون الخُلع واجب إذا علمت الزوجة بمانع شرعي يمنع استمرار المعاشرة الزوجية مع رفض الزوج للطلاق.

مثال ← أن يستوفي الزوج عدد الطلقات ويصر على أن يعيش مع زوجته ولا تستطيع الزوجة أن تثبت هذه الطلقات مع نكران الزوج فحينها يجب على المرأة الخُلع.

٢- يكون الخُلع مندوب (مُستحب) إذا كرهت الزوجة زوجها لسوء خلقه وغلب على ظنها أنها لا تؤدي حق الله في طاعته ولن تكون أمينة على بيته.

٣- يكون الخُلع مُباح إذا كانت الحالة مستقيمة وتراضيا الزوجين على الخلع.

٤- يكون الخُلع مكروهاً إذا لم يكن للمرأة عُذر في الخُلع.

٥- يكون الخُلع مُحرّم إذا ضيق الزوج على زوجته ومنعها حقوقها أو بعضها بقصد أن تُخالعه.

- الفرق بين الخُلع والطلاق والتطليق :

١- الطلاق مُحدد بأوقات معينة والخلع لا ، فالخلع يجوز في الطُهر والحيض.

٢- طلاق الرجل يكون طلاق رجعي ، أما الخلع فيكون إما طلاق بائن أو فسخ.

٣- الطلاق ليس فيه عوض بينما الخلع لا يتم إلا بِعوض.

٤- سقوط الحقوق المالية بالخُلع بينما لا تسقط بالطلاق.

٥- الخُلع لا أن يكون تطليق قضائي ، بينما في الطلاق لا يُشترط ذلك.

- الأثر المُترتب على جعل الخُلع يمين:

١- لا يُمكن للزوج التراجع بينما يُمكن للزوجة التراجع.

٢- لا يُشترط إتحاد المجلس للزوج ويُشترط للزوجة إتحاد المجلس.

٣- ليس للزوج خيار المدة بينما للزوجة خيار المدة.

٤- يجوز تعليق التصرف للزوج ولا يجوز ذلك للزوجة.

• العدة ← هي اسم لمدة تتربص بها المرأة وجوباً عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه بها إما بالولادة أو الإقراء أو الأشهر.

◄ لماذا شُرعت العدة؟

١- صيانة الأنساب (براءة الرحم).

٢- إعطاء الزوج فرصة لإعادة الحياة الزوجية بمراجعة الزوجة في عدتها.

٣- إظهار أهمية الزواج وبيان خطر إنهائه.

٤- التأسف على فِراق الزوج والحِداد عليه.

٥- التعبد اعتباراً لحق الله.

** موجبات العدة :

١- طلاق أو فسخ بعد الدخول.

٢- وفاة الزوج بعد زواج صحيح ولو قبل الدخول والخلوة.

٣- الدخول بشبهة سواء وطء بشبهة أو عقد فاسد.

٤- المفسوخ عقدها لفساده.

** انواع العدد:

١- عدة بالأقراء (الحيض) ← عدة المرآة غير الحامل ٣ حيضات كاملات دون حساب الحيضة التي وقع فيها الطلاق ، وإذا طلقها في طهر أو حيض لا يُحتسب من المدة.

٢- الإعتداد بالأشهر ← ٣ أشهر للمفارقات بعد الدخول أو بعد وطء بشبهة إذا كانت غير حامل من غير ذوات الحيض لصغرٍ أو يأس.

** عدة المُرتابة ← وهي من ارتفع عنها حيضها قبل مجيء سن اليأس لعلةٍ ما.

- إذا عُلم سبب العلة وزال سببها تنتظر المرأة المدة المعروفة لزوال السبب ثم تدخل عدتها بمجيء الحيض.

- التي لم يعلم سببها تجلس في عدتها سنة (٩أشهر الحمل+٣أشهر عدة اليائسة).

** عدة المُستحاضة ← هي التي لا ينقطع عنها الدم ، وعدتها سنة (٩أشهر الحمل+ ٣أشهر عدة من لا تحيض).

** عدة المتوفي عنها زوجها(غير الحامل) ← ٤أشهر و١٠أيام ، وعدة الوفاة لا تكون إلا في النكاح الصحيح.

** عدة الحامل :

- إذا كانت العدة للتفريق بينها وبين زوجها عدتها وضع الحمل.

- الحامل المتوفي عنها زوجها :

المذهب السني ← عدتها وضع الحمل مهما قصرت المدة.

المذهب الجعفري ← تعتد بأبعد الأجلين.

◄ من أين تبدأ العدة ؟

الوفاة في النكاح الصحيح ← تبدأ العدة بالوفاة ، أما المنكوحة نكاح فاسد والموطوءة بشبهة لا تلزمهم عدة وفاة.

- إذا كانت الفرقة بسبب الطلاق:

١- تبدأ العدة من تاريخ صدور الطلاق أو الحُكم به (الحكم الإبتدائي).

٢- تبدأ العِدة منذ وقوع الفرقة أو موت الزوج.

٣- تبدأ العِدة في حالة الوطء بشبهة من آخر وطء.

** تحول العدة ← (من مات زوجها وهي في عدة):

- المُطلقة طلاق رجعي وتوفي مطلقها قبل إكمال عدة الطلاق فتوقف عدة الطلاق وتجلس عدة الوفاة.

- أما إذا توفي مُطلقها وهي في عدة طلاق بائن تتم عدة طلاقها.

- امرأة مُطلقة طلاق رجعي تحيض وارتفع حيضها لعلة ، تقطع العدة من الطلاق بالقرء إلى الجلوس في عدة الشهور.

- المُطلقة التي لا تحيض ثم أتاها الحيض ، تُوقف عدة الشهور وتجلس عدة القروء.

** آثار العدة:

١- ثبوت النسب.

٢- توارث الزوجين (طلاق رجعي).

٣- النفقة كاملة للزوجة الحكمية.

٤- حُرمة الخطبة والزواج للزوجة الحكمية.

٥- الحِداد.

• الحضانة ← هي حفظ الولد وتربيته ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس.

- الحضانة واجبة على الأبوين فلا يمكن التنازل عنها.

- الحضانة حق للحاضن والمحضون.

** مدة الحضانة ← ١٥ سنة للذكر ، الأنثى أقصى مدة ١٧ سنة مالم تتزوج دون الـ١٧.

** شروط الحضانة العامة:

١- الإسلام.

٢- القدرة على القيام بمطالب المحضون.

٣- مُستحق الحضانة يجب أن يكون بالغ عاقل.

٤- الخلو من الأمراض المعدية.

٥- أمانة الحاضن.

٦- يجب ان تكون بين الحاضن والمحضون قرابة.

** شروط الحضانة الخاصة بالأنثى:

١- ألا تكون متزوجة بغير محرم للصغير إلا إذا رأي القاضي مصلحة في ذلك.

٢- أن لا تُقيم بالمحضون في بيت من يبغضه.

٣- ألا تمتنع عن حضانته دون أجر عند إعسار وليه.

** الشروط الخاصة بالرجال:

١- أن يكون محرماً للمحضونة الأنثى،

٢- أن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء.

** شروط استحقاق أجر الحضانة :

إذا كانت أم المحضون :

١- إذا كانت في عصمة أبيه أو في عدتها من طلاق رجعي (لا تستحق أجر الحضانة).

٢- إذا كانت أماً ومطلقة وانقضت عدتها فهي تستحق أجر الحضانة مالم تتبرع به.

** سقوط الحضانة ← إذا اختل شرط من شروط الحاضن:

١- استوطان الحاضن بلد يصعب على الولي أن يقوم بواجباته تجاه المحضون.

٢- إذا سكت مستحق الحضانة عن طلب الحضانة وضم الطفل إليه مدة سنة دون عذر.

٣- ألا تسكن الحاضنة مع انثى سقطت حضانتها.

• المهر المسمى : يُستحق عند :

١- الدخول الحقيقي.

٢- موت أحد الزوجين قبل الدخول وقبل الخلوة.

** يسقط نصف المهر عند:

١- طلاق المرأة قبل الدخول.

٢- كل فرقة قبل الدخول والخلوة بسبب الرجل (اللعان / الإيلاء).

** يسقط المهر كله في الحالات الآتية :

١- إذا كانت الفرقة بسبب الزوجة أو وليها.

٢- إذا كانت الفرقة فسخ من قِبل الزوج قبل الدخول أو الخلوة.

٣- إذا وهبت الزوجة مهرها لزوجها.

٤- إذا أبرأت الزوجة زوجها من المهر.

** تستحق الزوجة مهر المِثل في الحالات الآتية:

١- إذا تزوجها على أن لا مهر لها.

٢- إذا كان العقد صحيحاً ولكن لم يتم ذكر المهر فيه.

٣- إذا اشترط الزوج أن لا مهر لها.

٤- إذا سُمي المهر تسمية غير صحيحة.

- إذا دخل بالمرأة بشبهة.

• المصطلحات:

Sources	**أصول / مصادر**
Reprehensible	**مكروه**
Forcing	**الإكراه**
Norm	**السنة**
Custom	**عُرف**
Dower	**مهر**
Advised against/ tell not to	**النهي**
Public	**العام**
Private	**الخاص**
Interpreter	**المُفسر**

تم بحمد الله ، والله ولي التوفيق.